



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الأذان


شرعاً وفصولاً

على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف

الفقيه المحقق

جعفر السبحاني



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق ( عليه السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	سلسله المسائل الفقهيه الأذان تشريعاً و فصولاً على ضوء الكتاب و السنّة المجلد ٣
٧	اشاره
٧	الأذان تشريعاً و فصولاً على ضوء الكتاب و السنّة
٩	مقدمه
١٢	الأذان لغه و شرعاً و مكانه المؤذن عند الله
١٣	اشاره
١٧	المقام الأول
١٧	١ مكانه الأذان في التشريع الإسلامي لم يشارك في تشرعه أي إنسان
١٩	٢ تاريخ تشرع الأذان في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)
٢٥	٣ كيفية تشرع الأذان في روايات أهل السنّة
٢٧	٤ روايات في كيفية تشرع الأذان في السنّة
٣٣	٥ تحليل مضمون الروايات
٣٣	اشاره
٣٣	الأولى: لا تتفق مع مقام النبيه
٣٥	الثانيه: إنها متعارضه جوهراً
٣٧	الثالثه: إن الرائي كان أربعه عشر شخصاً لا واحداً
٣٨	الرابعه: التعارض بين نقل البخاري و غيره
٤٠	٦ مناقشه الأسانييد
٤٧	٧ روايات الأذان في غير الكتب السنّة
٤٧	اشاره
٤٧	ألف: ما رواه الإمام أحمد في مسنده
٤٩	ب: ما رواه الدارمي في مسنده
٥٠	ج: ما رواه الإمام مالك في الموطأ

٥١	د. ما رواه ابن سعد في طبقاته
٥٤	٥: ما رواه البيهقي في سننه
٥٥	و: ما رواه الدارقطني في سننه
٥٩	المقام الثاني:
٥٩	١ دراسة تاريخ دخول التثويب في أدان صلاة الفجر
٦٩	اشاره
٧٠	حصيله الرويات:
٧٢	٢ كلمات الأعلام في التثويب
٨٠	خاتمه المطاف بدعه تلو بدعه
٨٦	تعريف مركز

## سلسله المسائل الفقهيه الأذان تشریعاً و فصولاً على ضوء الكتاب و السنّه المجلد ٣

### اشاره

سرشناسه: سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور: سلسله المسائل الفقهيه / تاليف جعفر سبحانی.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهري: ج ۲۶

فروست: سلسله المسائل الفقهيه؛ ۱.

يادداشت: عربی.

يادداشت: چاپ دوم.

يادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: احکام فقهی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

الأذان تشریعاً و فصولاً على ضوء الكتاب و السنّه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسليه محبته و على آلهم الطيبين الطاهرين الذين هم عيه علمه و حفظه سنته.

أما بعد، فإن الإسلام عقиде و شريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله و رسليه و اليوم الآخر، و الشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى و تحقق لها السعادة الدنيوية و الأخرى.

و قد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، و وضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه:

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا). [\(١\)](#)

ص: ٣

---

١- المائدة: ٣

غير أن هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرساله النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم)، الأمر الذى أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أن الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها على طاوله البحث، عسى أن تكون وسليه لتوحيد الكلمه و تقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين و أصوله حتى يستوجب العداء و البغضاء، وإنما هو خلاف فيما روى عنه (صلى الله عليه و آله و سلم)، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيره المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية.

ورأينا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُنْتُمْ أَعْيُدَاءَ فَأَلَّفَ  
بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبِحُوكُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا...).<sup>(١)</sup>

جعفر السبحاني قم مؤسس الإمام الصادق (عليه السلام)<sup>٣</sup>.

ص: ٤

---

١- آل عمران: ١٠٣.

١. قيل للإمام الصادق (عليه السلام):

يقولون إنَّ رجلاً من الأنصار رأى الأذان في اليوم، فأجاب (عليه السلام):

«كذبوا فإنَّ الله أعزُّ من أنْ يُرى في النوم».

٢. قال محمد بن الحنفيه:

عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم فزعمتم أنه إنما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه تحتمل الصدق والكذب وقد تكون أضغاث أحلام.

ص: ٥



اشارة

الأذان لغه: الإعلام، قال سبحانه: (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ ) <sup>(١)</sup> أي إعلام منهمما إلى الناس.

و شرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاه المفروضه بالفاظ معلومه مؤثوره على صفه مخصوصه، و هو من خبر الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، و فيه فضل كثير و أجر عظيم.

أخرج الشيخ الطوسي في «التهذيب» عن معاویه ابن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة،

ص: ٧

---

١- التوبه: ٣

وجبت له الجنـه».[\(١\)](#)

وأخرج أيضاً عن سعد الاسكـاف، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من أذن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيـمه ولا ذنب له».[\(٢\)](#)

وأخرج الصدوق عن العـزمـى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أطـول الناس أعنـاقـاً يوم الـقـيـامـه، المؤـذـنـون».[\(٣\)](#)

وأخرج أحمد بن محمد البرقـى فـى «الـمـحـاسـنـ» عن جابر الجـعـفـى، عن محمد بن عـلـى الـبـاقـرـ (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صـلـى الله عـلـيه وآلـه وـسـلـمـ)ـ: المؤـذـنـ المـحـتـسـبـ، كالـشـاهـرـ بـسـيـفـهـ فـى سـبـيلـ اللهـ، القـاتـلـ بـيـنـ الصـفـيـنـ».[\(٤\)](#)

إلى غير ذلك من الروايات الحـاثـهـ عـلـى نـشـرـ الأـذـانـ وـقـيـامـ قـاطـبـهـ الطـبـقـاتـ بـهـ، وـكـراـهـهـ حـصـرـ الأـذـانـ بـضـعـفـاـتـهـمـ.[٨](#)

ص: ٨

- 
- ١- التهـذـيبـ: ٢/٢٨٣ ح ١١٢٦.
  - ٢- التهـذـيبـ: ٢/٢٨٣ ح ١١٢٨.
  - ٣- ثواب الأـعـمـالـ: ٥٢.
  - ٤- المـحـاسـنـ: ٤٨ بـرـقـمـ ٦٨.

و عقدنا هذا البحث لبيان أمرتين:

الأول: أن تشريع الأذان تشريع إلهي لا مدخلية للإنسان فيه.

الثاني: دراسه تاريخ التшиб فى الفجر و أنه ليس جزءاً من الأذان و إنما دخل فيه بتصويب البعض.

فيقع الكلام فى مقامين:

ص: ٩



## ١ مكانه الأذان في التشريع الإسلامي لم يشارك في تشريعه أي إنسان

إن الأذان والإقامة من صميم الدين وشعائره، أنزله الله سبحانه وتعالى على قلب سيد المرسلين، وإن الله الذي فرض الصلاة، هو الذي فرض الأذان، وإن منشأ الجميع واحد ولم يُشارك في تشريعه أي إنسان لا في اليقظة ولا في المنام، وهذا شأن كل عباده يعبد بها الإنسان خالقه وبارئه، ولم نجد في التشريع الإسلامي عباده مشروعه قام الإنسان بوضعها، ثم نالت إمضاء الشارع وتصويبه إلا في مواضع

خاصه ثبتت من النبي المعصوم.

و الذى يعرب عن ذلك أن لجميع فصوله من التكبير إلى التهليل، مسحه إلهيه و عذوبه، و سمو المعنى و فخامته، تشير شعور الإنسان إلى مفاهيم أرقى و أعلى و أنبيل مما فى عقول الناس، فلو كان للأذان والإقامة مصدر غير الوحي ربما لا تتمتع بهذه العذوبه و لا المسحه الإلهيه.

و على ضوء ذلك فليس لمسلم إلا قبول أمرین:

- أ: أن تشريع الأذان والإقامه يرجع إلى الله سبحانه و أنه أوحى إلى عبده الأذان والإقامه و لم يكن لبشر دور في تشريعهما.
- ب: كما أن أصل الأذان وحى إلهى أنزله الله على قلب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فهكذا كل فصل منه إيحاء إلى النبي فليس لأى إنسان أن ينقص منه فصلاً أو يضيف إليه جزءاً.

اتفقت أئمہ أهل الیت (علیهم السلام) علی أن الأذان من الأمور العبادیه، له من الشأن ما لغیره من العبادات و أن المشرع له هو الله سبحانه و قد هبط جبرئيل بأمر منه و علّمه رسول الله بللاً، كما علّمه رسول الله بللاً، و لم يشارک فى تشریعه بل و لا فی تشریع الإقامه أحد، فهذا من الأمور المسلمة عند أئمہ أهل الیت، وقد تضافرت عليه روایاتهم و کلماتهم نذکر فی المقام نزراً یسيراً «و یکفيك من القلاده موضع عنقها»[\(١\)](#)

١. روی ثقه الإسلام الكليني بسنده صحيح عن

ص: ١٣

---

١- مثل یضرب لبيان کفایه القلیل عن الكثیر.

زاره و الفضيل، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: «لما أسرى برسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى السماء فبلغ البيت المعمور، و حضرت الصلاه، فأذن جبرئيل (عليه السلام) و أقام فتقدّم رسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و صفت الملائكه و النبيون خلف محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)».

٢. أخرج أيضاً بسند صحيح، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «لما هبط جبرئيل بالأذان على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان رأسه في حجر على (عليه السلام)، فأذن جبرئيل و أقام [\(١\)](#) ، فلما انتبه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال: يا على سمعت؟ قال: نعم [\(٢\)](#) قال: حفظت؟ قال: نعم. قال: ادع بلااً، فدعا على (عليه السلام) بلااً فعلم». [\(٣\)](#).

ص: ١٤

- 
- ١. لــ منافاه بين الروايتين، و كم نزل أمين الوحى بــ آيه واحده مرتين، و الغايه من التأذين فى الأول غيرها فى الثاني، كما هو واضح لمن تدبر.
  - ٢. كان على (عليه السلام) محدثاً و هو يسمع كلام الملك. لاحظ صحيح البخارى: ٤/٢٠٠، و شرحه: إرشاد السارى: ٦/٩٩ و غيره، باب رجال يُكلّمون من غير أن يكونوا أنبياء... روى أبو هريره عن النبي أنه قال: «لقد كان فيمن قبلكم من بنى إسرائيل...».
  - ٣. الكليني: الكافي: ٣/٣٠٢ باب بدء الأذان الحديث ١ و ٢.

٣. أخرج أيضاً بسند صحيح عن عمر بن أذينه عن الصادق (عليه السلام) قال: ما تروى هذه (الجماعه)? فقلت: جعلت فداك في ما ذا؟ فقال: في أذانهم... فقلت: إنّ أبّي بن كعب رآه في النوم. فقال: كذبوا فانّ دين الله أعزّ من أن يُرَى في النوم. قال: فقال له سدير الصيرفي: جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرًا. فقال أبو عبد الله (الصادق) (عليه السلام): إنّ الله عزّ وجلّ لما عرج بنبيه (صلى الله عليه وآلـه و سلم) إلى سماواته السبع إلى آخر الحديث الأول.<sup>(١)</sup>

٤. و روی محمد بن مکی الشهید فی «الذکری» عن فقیہ الشیعه فی اوائل القرن الرابع أعنی: ابن أبی عقیل العمانی أنه روی عن الإمام الصادق (عليه السلام): أنه لعن قوماً زعموا أنّ النبي (صلى الله عليه وآلـه و سلم) أخذ الأذان من عبد الله بن زید<sup>(٢)</sup> فقال: يتزل الوحی على نبیکم فترعمنون أنه أخذ الأذان.

ص: ١٥

- 
- ١- الكافی: ٣/٤٨٢ ح ١، باب النوادر. وسيأنى أنه ادعى رؤیة الأذان فی اليوم ما يقرب من أربعه عشر رجالاً.
  - ٢- سیوافیک نقله عن السنن.

من عبد الله بن زيد؟!<sup>(١)</sup>

وليست الشيعه متفرده في هذا النقل عن أئمه أهل البيت، فقد روى الحاكم و غيره نفس النقل عنهم، وإليك بعض ما أثر في ذلك المجال عن طريق أهل السنة.

٥. روى الحاكم عن سفيان بن الليل قال: لما كان من أمر الحسن بن علي و معاويه ما كان، قدمت عليه المدينه و هو جالس... قال: فتناكرنا عنده الأذان، فقال بعضاً: إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد، فقال له الحسن بن علي: إن شأن الأذان أعظم من ذاك، أذن جبرائيل (عليه السلام) في السماء مثنى مثنى، و علمه رسول الله و أقام مره<sup>(٢)</sup> فعلمه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم).<sup>(٣)</sup>

٦. روى المتقي الهندي عن الشهيد زيد بن الإمامه.

ص: ١٦

- 
- ١. وسائل الشيعه:الجزء ٤/٦١٢، الباب الأول من أبواب الأذان و الاقامه، الحديث.<sup>٣</sup>
  - ٢. المروي عنهم (عليهم السلام) أن الاقامه مثنى مثنى إلا الفصل الأخير و هو مره.
  - ٣. الحاكم:المستدرك: ٣/١٧١، كتاب معرفه الصحابه.

على بن الحسين، عن أبيه، عن علي: أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عُلِّمَ الأذان ليله أُسرى به و فرضت عليه الصلاة.[\(١\)](#)

٧. روى الحلبى عن أبي العلاء، قال: قلت لمحمد ابن الحنفية: إنّا لنتحدّث أنّ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه، قال: ففزع لذلك محمد ابن الحنفية فرعاً شديداً و قال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام، و معالم دينكم، فزعمتم أنه إنّما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه، تحمل الصدق و الكذب و قد تكون أضغاث أحلام، قال: فقلت له: هذا الحديث قد استفاض في الناس.

قال: هذا والله الباطل....[\(٢\)](#)

٨. روى المتقى الهندي عن مسنـد رافع بن خديج: لما أُسرى برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى السماء أُوحى إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبرئيل. (الطبراني في الأوسط .٠

ص: ١٧

---

١- المتقى الهندي: كنز العمال: ١٢/٣٥٠ برقم ٣٥٣٥٤.

٢- برهان الدين الحلبى: السيره الحلبية: ٣٠١٢/٣٠٠.

عن ابن عمر).[\(١\)](#)

٩ و يظهر مما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، أنَّ الأذان كان بوحى من الله سبحانه.[\(٢\)](#)

١٠ قال الحلبي: و وردت أحاديث تدلُّ على أنَّ الأذان شُرِّع بمكَّة قبل الهجرة، فمن تلك الأحاديث ما في الطبراني عن ابن عمر... و نقل الرواية الثامنة.[\(٣\)](#)

هذا هو تاريخ الأذان و طريق تشرییعه أخذته الشیعه من عین صافیه، من أنس هم بطانه سنَّه الرسول، یروی صادق عن صادق حتى ینتهي إلى الرسول، و أیدته آثار أخرى كما عرفت.<sup>٥</sup>

ص: ١٨

- 
- ١. كنز العمال: ٨/٣٢٩ برقم ٢٣١٣٨، فصل في الأذان.
  - ٢. عبد الرزاق بن همام الصناعي (١٢٦ هـ): المصنف: ١/٤٥٦ برقم ١٧٧٥.
  - ٣. السیرہ الحلبیه: ٢/٢٩٦، باب بدء الأذان و مشروعیته.

قد ورد في روايات أهل السنة حول كيفية تشرع الأذان أمور لا تصح نسبتها إلى الرسول الأعظم، وحصيله هذه الروايات كما ستمر عليك تفاصيلها ما يلى:

كان الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) مهتماً بأمر الصلاة جماعه، ولكن كان متحيراً في أنه كيف يجمع الناس إلى الصلاة مع بعد الدار و تفرق المهاجرين و الأنصار في أزقة المدينة، فاستشار في ذلك في حل العقد، فأشاروا عليه بأمور:

- أ. أن يستعين بمنصب الراية، فإذا رأوها آذن

بعضهم بعضاً، فلم يُعجبه.

٢. أشاروا إليه باستعمال القُبْع، أي بوق اليهود، فكرهه النبي.

٣. أن يستعين بالناقوس كما يستعين به النصارى، كرهه أولاً ثم أمر به فعمل من خشب ليضرب به للناس حتى يجتمعوا للصلوة.

٤. كان النبي الأكمل على هذه الحالة، إذ جاء عبد الله بن زيد وأخبر رسول الله بأنه كان بين النوم واليقظة إذ أتاه آت فأراه الأذان، و كان عمر بن الخطاب قد رأه قبل ذلك بعشرين يوماً فكتمه ثم أخبر به النبي، فقال: ما منعك أن تخبرني؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله: يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فعلمته، فتعلم بلال الأذان وأذن.

هذا مجمل ما يرويه المحدثون حول كيفية تشريع الأذان، فتجب علينا دراسه متونه و أسناده و إليك البيان.

١ روی أبو داود (٢٧٥ هـ) قال: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخَتْلِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَيُوبَ، وَحَدِيثُ عَبَادِ أَتَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَشَّيْمَ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ، قَالَ زَيْدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشَرٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عَمَوْمَهُ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمِعُ النَّاسَ لَهَا؛ فَقَيْلَ لَهُ:

انصب رايہ عند حضور الصلاه، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك؛ قال: فذكر له الفتن يعني الشبور قال زيد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال:» هو من أمر اليهود « قال: فذكر له الناقوس، فقال:

«هو من أمر النصارى».

فانصرف عبد الله بن زيد (بن عبد ربّه) و هو مهتم لهم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، فأرى الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فأخبره فقال (له): يا رسول الله، إني لبين نائم و يقطنان، إذ أتاني آت فأراني الأذان، قال: و كان عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً<sup>(١)</sup> ، قال: ثم أخبر النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال:

سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» قال: فأذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أنّ الأنصار تزعم أنّ عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً، لجعله رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) مؤذناً.

ص: ٢٢

---

١- أفيصح في منطق العقل أن يكتم الإنسان تلك الرؤيا التي فيها إراحه للنبي و أصحابه عشرين يوماً، ثم يعلل ذلك بعد سماعها من ابن زيد بأنه استحيا و أنا أجل الخليفة عن هذا المنطق، مضافاً إلى التنافي بينه وبين الحديث الثاني.

٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورَ الطُّوْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبُو، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالنَّاقُوسِ يَعْمَلُ لِي ضُرُبُّ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي، وَأَنَا نَائِمٌ، رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقَلَّتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبْيَعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَلَّتْ: نَدْعُوكَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: أَفَلَا أَدْلُكُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَلَّتْ (لَهُ): بَلِي، قَالَ: فَقَالَ تَقُولُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال: ثُمَّ اسْتَأْخِرْ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقْمَتَ الصَّلَاةَ:

ص: ٢٣

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاه، حتى على الفلاح، قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فأخبرته بما رأيت فقال: «إِنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَمْ مَعَ بَلَالَ فَالْقَوْمُ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ فَلَيَوْذَنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدِي صَوْتًا مِنْكَ». فقمت مع بلال، فجعلت أقيمه عليه و يؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب و هو في بيته فخرج يجر رداءه و يقول: و الذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): «فَلَلَّهِ الْحَمْدُ».<sup>(١)</sup>

و رواه ابن ماجه (٢٧٥ ٢٠٧ هـ) بالسندين التاليين:

٣. حدثنا أبو عبيدة: محمد بن ميمون المدنى، حدثنا.

ص: ٢٤

---

١ - أبو داود: السنن: ١٣٥١/١٣٤ برقم ٤٩٨ تحقيق محمد محيى الدين. و الحديث حاكم عن اطلاع عمر بعد أذان بلال، خلافاً للحديث السابق.

محمد بن سلمه الحرّانى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم التيمى، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، قال: كان رسول الله قد هم بالبوق، و أمر بالناقوس فنحت، فأرى عبد الله بن زيد فى المنام...

إلخ.

٤. حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى: حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أنَّ النبي استشار الناس لما يهمُّهم إلى الصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأرَى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد و عمر بن الخطاب...

قال الزهرى: و زاد بلال في نداء صلاة الغداه: الصلاة خير من النوم، فأقرّها رسول الله...[\(١\)](#).

و رواه الترمذى بالسند التالى:

٥. حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، حدثنا.

ص: ٢٥

---

١- ابن ماجه: السنن: ٢٣٣١/٢٣٢، باب بدء الأذان، برقم ٧٠٧٧٠٦.

أبى، حدّثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه قال: لما أصبحنا أتينا رسول الله فأخبرته بالرؤيا... إلخ.

٦. وقال الترمذى: وقد روى هذا الحديث إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق أتمَّ من هذا الحديث و أطول، ثم أضاف الترمذى: و عبد الله بن زيد هو ابن عبد ربّه، و لا نعرف له عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) شيئاً يصحّ إلاّ هذا الحديث الواحد في الأذان.<sup>(١)</sup>

هذا ما رواه أصحاب السنن المعدودة من الصدح أو الكتب الستة، و لها من الأهمية ما ليس لغيرها من السنن كسنن الدارمى أو الدارقطنى أو ما يرويه ابن سعد في طبقاته، و البيهقى في سننه، و لأجل تلك المكانة الخاصة فصلنا ما روى في السنن المعروفة، عمّا روى في غيرها.

فلندرس هذه الروايات متّأً و سندًا حتى تتّضح الحقيقة ثم نذكر بقيه النصوص الواردہ في غيرها فنقول:<sup>٩</sup>.

ص: ٢٦

---

١- الترمذى: السنن: ٣٥٨، ٣٦١١، باب ما جاء في بدء الأذان برقم ١٨٩.

اشاره

إنَّ هذه الروايات غير صالحه للاحتجاج لجهات شتى:

**الأولى: لا تتفق مع مقام النبُوه**

إنَّ سبحانه بعث رسوله لإقامة الصلاه مع المؤمنين في أوقات مختلفه. و طبع القصيه يقتضي أن يعلمه سبحانه كيفيه تحقيق هذه الأُمنيه. فلا- معنى لتحجَّر النبي أياً مَا طويله أو عشرين يوماً على ما في الروايه الأولى التي رواها أبو داود، و هو لا يدرى كيف يتحقق المسئوليـه الملـقاـه عـلـى عـاتـقهـ، فـتـارـهـ يـتوـسلـ بـهـذـاـ، وـأـخـرىـ بـذـاكـ حـتـىـ يـُرـشـدـ إـلـىـ الـأـسـبـابـ وـالـوـسـائـلـ التـىـ تـؤـمـنـ مـقـصـودـهـ،  
مع أنه سبحانه

ص: ٢٧

يقول في حقه: (وَ كَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) [\(١\)](#) و المقصود من الفضل هو العلم بقرينه ما قبله:

(وَ عَلِمْتَ مَا لَمْ تَعْلَمْ).

إن الصلاه والصيام من الأمور العباديه وليس كالحرب والقتال الذي ربما كان النبي يتشاور فيه مع أصحابه ولم يكن تشاوره في كيفية القتال عن جهله بالأصلح، وإنما كان لأجل جلب قلوبهم كما يقول سبحانه:

(وَ لَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ). [\(٢\)](#)

أليس من الوهن في أمر الدين أن تكون الرؤيا والأحلام والمنامات من أفراد عاديين، مصدرًا لأمر عبادي في غايه الأهميه كالآذان والإقامه؟!...٩.

ص: ٢٨

---

١- النساء: ١١٣.

٢- آل عمران: ١٥٩.

إنَّ هذا يدفعنا إلى القول بأنَّ كون الرؤيا مصدراً للأذان أمر مكذوب على الشرعيه. و من القريب جداً أنَّ عمومه عبد الله بن زيد هم الذين أشاعوا تلك الرؤيا و روجوها، لتكون فضيله ليوتاتهم و قبائلهم. و لذلك نرى في بعض المسانيد أنَّ بني عمومته هم روواه هذا الحديث، و أنَّ من اعتمد عليهم إنما كان لحسن ظنه بهم.

### الثانية: إنَّها متعارضه جوهراً

إنَّ ما مضى من الروايات حول بدء الأذان و تشريعه متعارضه جوهراً من جهات:

١. إنَّ مقتضى الروايه الأولى (روايه أبي دواد) أنَّ عمر بن الخطاب رأى الأذان قبل عبد الله بن زيد بعشرين يوماً. و لكن مقتضى الروايه الرابعه (روايه ابن ماجه) أنَّه رأى في نفس الليله التي رأى فيها عبد الله بن زيد.
٢. إنَّ رؤيا عبد الله بن زيد هو المبدأ للتشريع، و أنَّ عمر بن الخطاب لما سمع الأذان جاء إلى رسول الله و قال:

إنه أيضاً رأى نفس تلك الرؤيا ولم ينقلها إليه استحياءً.

٣. إن المبدأ لتشريع الأذان، هو نفس عمر بن الخطاب، لا رؤياه، لأنه هو الذي اقترح النداء بالصلوة الذي هو عباره أخرى عن الأذان.

روى الترمذى فى سننه وقال: كان المسلمون حين قدموا المدينة... إلى أن قال: و قال بعضهم:

اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أَوْ لَا تبعشون رجلاً ينادى بالصلوة؟ قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): يا بلال قم فناد بالصلوة، أى الأذان.[\(١\)](#)

ورواه النسائي [\(٢\)](#) والبيهقي [\(٣\)](#) فى سنتما.

نعم فسر ابن حجر النداء بالصلوة بـ «الصلوة جامعه»[\(٤\)](#) ولا دليل على هذا التفسير.[٧](#)

ص: ٣٠

- 
- ١- الترمذى: السنن: ١٩٠ رقم ١٣٦٢، النسائي: السنن: ١٣٨٩ في باب بدء الأذان الحديث الأول.
  - ٢- الترمذى: السنن: ١٩٠ رقم ١٣٦٢، النسائي: السنن: ١٣٨٩ في باب بدء الأذان الحديث الأول.
  - ٣- الترمذى: السنن: ١٩٠ رقم ١٣٦٢، البيهقى: السنن: ٢/٣، في باب بدء الأذان الحديث الأول.
  - ٤- السيره الحلبية: ٢٢٩٧

٤. إنّ مبدأ التشريع هو نفس النبي الأكرم.

روى البيهقي:... فذكروا أن يضرموا ناقوساً أو ينوروا ناراً فأمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامه.

قال: و رواه البخاري عن محمد عن عبد الوهاب الشففي، و رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم.[\(١\)](#)

و مع هذا التناقض في النقل كيف يمكن الاعتماد على هذه النقول؟ ٥. إنّ عمر كان حاضراً عند نقل عبد الله بن زيد رؤياه للنبي حسب الحديث الأول و لكنه كان غائباً حسب الحديث الثاني، حيث خرج من بيته لِمَا سمع أذان بلال بعد نقل عبد الله رؤياه.

### الثالثة: إن الرأى كان أربعة عشر شخصاً لا واحداً

يظهر مما رواه الحلبى أن الرأى للأذان لم يكن منحصراً بابنى زيد و الخطاب، بل ادعى أبو بكر أنه أيضاً

ص: ٣١

---

١- . البيهقي: السنن: ١/٣٩٠، الحديث ١.

رأى نفس ما رأيَاه، وقيل: سبعه من الأنصار، وقيل: أربعه عشر<sup>(١)</sup> كُلُّهُمْ ادْعُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا فِي الرَّؤْيَا الْأَذَانَ، وَلَيْسَ الشَّرِيعَةُ شَرِيعَهُ لِكُلِّ وَارِدٍ، فَإِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ وَالْأَحْكَامُ خَاصَّهُ لِرَؤْيَا كُلِّ وَارِدٍ فَعَلَى الْإِسْلَامِ السَّلَامُ.

#### الرابعه: التعارض بين نقل البخاري وغيره

إنَّ صَرِيحَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ أَمْرَ بِلَالًا فِي مَجْلِسِ التَّشَافُورِ بِالنَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَعُمُرُ حَاضِرٍ حِينَ صَدُورِ الْأَمْرِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فِي تِحْيَيْنَ الصَّلَاةِ، لَيْسَ يَنَادِي لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَوْ لَا تَبْعَثُنَّ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ؟

ص: ٣٢

---

١- . السيره الحلبية: ٢/٣٠٠

فقال رسول الله: يا بلال قم فناد بالصلوة.[\(١\)](#)

و صريح أحاديث الرؤيا: أنّ النبى إِنَّمَا أَمْرَ بِاللَّامَةِ بِالنَّدَاءِ إِذْ قَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ زِيدٍ رَوِيَّاهُ وَلَمْ يَكُنْ عَمْرًا حَاضِرًا وَإِنَّمَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، خَرَجَ وَهُوَ يَعْجَرُ ثَوِيهٍ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَ.[\(٢\)](#)

و ليس لنا حمل ما رواه البخارى على النداء بـ«الصلوة جامعه» وحمل أحاديث الرؤيا على التأذين بالأذان، فأنه جمع بلا شاهد أولاً، ولو أمر النبى بلاً برفع صوته بـ«الصلوة جامعه» لحلّت العقدة ثانياً، ورفعت الحيره خصوصاً إذا كررت الجمله «الصلوة جامعه» ولم يبق موضوع للحيره، وهذا دليل على أنّ أمره بالنداء، كان بالتأذين بالأذان المشروع.[\(٣\)](#).[٧](#)

ص: ٣٣

١- البخارى: الصحيح: ١/١٢٠ باب بدء الأذان.

٢- لاحظ الحديث رقم ٢.

٣- شرف الدين: النص و الاجتهاد: ١٣٧.

ما ذكرنا من الوجوه الخمسة ترجع إلى دراسه مضمون الأحاديث و هي كافيه فى سلب الركون إليها.

و إليك دراسه أسنادها واحداً بعد الآخر. و هي بين موقف لا يتصل سندها بالنبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم)، و مستد مشتمل على مجهول أو مجروح أو ضعيف متroc، و إليك البيان حسب الترتيب السابق.

**أمّا الرواية الأولى التي رواها أبو داود فهى ضعيفه:**

١. تنتهي الرواية إلى مجهول أو مجاهيل، لقوله: عن عمومه له من الأنصار.

٢. يروى عن العمومه، أبو عمير بن أنس، فيذكره ابن حجر و يقول فيه: روى عن عمومه له من الأنصار من أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في رؤيه الهلال و في الأذان.

و قال ابن سعد: كان ثقه قليل الحديث.

و قال ابن عبد البر: مجهول لا يحتاج به [\(١\)](#).

و قال جمال الدين: و هذا ما حدث به في الموضوعين: رؤيه الهلال و الأذان جميع ما له عندهم. [\(٢\)](#)

أما الرواية الثانية: فقد جاء في سندها من لا يصح الاحتجاج به، نظراً:

١. محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي: أبو عبد الله المتوفى حدود عام ١٢٠هـ.

قال أبو جعفر العقيلي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي و ذكر محمد بن إبراهيم التيمي المدنى ٥.

ص: ٣٥

---

١- ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٢/١٨٨ برقم ٨٦٧.

٢- جمال الدين المزّى: تهذيب الكمال: ٣٤/١٤٢ برقم ٧٥٤٥.

فقال: فى حديثه شيء، يروى أحاديث مناكير، أو منكره.[\(١\)](#)

٢. محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، فإنّ أهل السنّة لا يحتجون برواياته، وإن كان هو الأساس لـ«سيره ابن هشام المطبوعة».

قال أحمد بن أبي خيثمه:... و سئل يحيى بن معين عنه، فقال: ليس بذلك، ضعيف. قال: و سمعت يحيى بن معين مره أخرى يقول: محمد بن إسحاق عندي سقيم ليس بالقوى.[\(٢\)](#)

و قال أبو الحسن الميموني: سمعت يحيى بن معين يقول: محمد بن إسحاق ضعيف. و قال النسائي: ليس بالقوى.[\(٢\)](#)

٣. عبد الله بن زيد، راويه الحديث و كفى في حقيقته.

ص: ٣٦

---

١ - تهذيب الكمال: ٤٣٠/٤٢٤.

٢ - المصدر نفسه: ٤٢٣/٤٢٤٢٤، و لاحظ تاريخ بغداد: ٢٢٤١/٢٢١.

أنه قليل الحديث، قال الترمذى: لا نعرف له عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد فى الأذان، قال الحاكم: الصحيح: أنه قُتل بأحد، و الروايات عنه كلّها منقطعه، قال ابن عدى: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي إلا حديث الأذان.<sup>(١)</sup>

و روى الترمذى عن البخارى: لا نعرف له إلا حديث الأذان.<sup>(٢)</sup>

وقال الحاكم: عبد الله بن زيد هو الذى أرى الأذان، الذى تداوله فقهاء الإسلام بالقبول. ولم يخرج فى الصحيحين لاختلاف الناقلين فى أسانيده.<sup>(٣)</sup>

و أمّا الرواية الثالثة: فقد اشتمل السند على محمد ابن إسحاق بن يسار، و محمد بن إبراهيم التيمي، و قد تعرّفت على حالهما كما تعرفت على أن عبد الله بن زيد كان<sup>٦</sup>.

ص: ٣٧

- 
- ١. السنن: الترمذى: ١/٣٦١؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٥/٢٢٤.
  - ٢. تهذيب الكمال: ١٤/٥٤١.
  - ٣. الحاكم: المستدرك: ٣/٣٣٦.

قليل الرواية، و الروايات كلّها عنه منقطعة، لأنّه قتل بأحد.

و أمّا الرواية الرابعة: فقد جاء في سندّها:

١. عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدنى.

قال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينه، فلم أرهم يحمدونه. و كذلك قال علي بن المديني.

و قال علي أيضاً: سمعت سفيان و سئل عن عبد الرحمن بن إسحاق، قال: كان قدرياً فنفاه أهل المدينه، فجاءنا ها هنا مقتل الوليد، فلم نجالسه.

و قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: روى عن أبي الزناد أحاديث منكره.

و قال أحمد بن عبد الله العجلی: يكتب حدیثه، و ليس بالقوى.

و قال أبو حاتم: يكتب حدیثه، و لا يحتاج به.

و قال البخاري: ليس من يعتمد على حفظه... لا يعرف له بالمدينه تلميذ إلا موسى الزمعي، روى عنه أشياء

فِي عَدَّهُ مِنْهَا اضطِرَابٌ.

وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: ضَعِيفٌ يَرْمَى بِالْقَدْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَدَى: فِي حَدِيثِهِ بَعْضٌ مَا يَنْكِرُ وَلَا يَتَابِعُ.[\(١\)](#)

٢. مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ (١٥٠ هـ) فِي عَرْفِهِ جَمَالُ الدِّينِ الْمَرْزِيُّ بِقَوْلِهِ: قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ: لَا شَيْءٌ، وَأَنْكَرَ رِوَايَتَهُ عَنْ أَيِّهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْهُ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ سُوءٌ كَذَابٌ...، وَأَخْرَجَ أَشْيَاءً مُنْكَرَةً.

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ عُمَرَ الْبَرْدِعِيِّ: وَسَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا زَرْعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ:

رَجُلٌ سُوءٌ

وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ وَقَالَ: يَخْطُئُ وَيَخْالِفُ.[\(٢\)](#)

وَقَالَ الشُّوَكَانِيُّ بَعْدَ نَقْلِ الرَّوَايَةِ: وَفِي أَسْنَادِهِ ضَعْفٌ.<sup>٨</sup>

ص: ٣٩

---

١- تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ١٦/٥١٩ بِرَقْمِ ٣٧٥٥.

٢- الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ: ٢٥/١٣٩ بِرَقْمِ ٥١٧٨.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْخَامِسَةُ: فَقَدْ جَاءَ فِي سُنْدِهَا:

١. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ.

٢. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ.

٣. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

وَقَدْ تَعْرَفْتَ عَلَى جَرْحِ الْأَوَّلَيْنَ، وَانْقِطَاعِ السُّنْدِ فِي كُلِّ مَا يَرْوِيَانِ عَنِ الثَّالِثِ، وَبِذَلِكَ يَتَضَعَّ حَالُ السُّنْدِ السَّادِسِ فَلَا حَظْ.

هَذَا مَا وَرَدَ فِي السُّنْنَةِ أَمَّا مَا وَرَدَ فِي غَيْرِهَا فَنَذَكِرُ مِنْهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْدَّارَمِيُّ، وَالْدَّارَقَطَنِيُّ فِي مَسَانِيدِهِمْ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ فِي مَوْطِئِهِ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ: ٧.

ص: ٤٠

---

١- الشوکانی: نيل الاوطار: ٣٧٣/٣٨٢.

اشاره

قد عرفت من الحاکم ان الشیخین: البخاری و مسلمًا لم يخرجا حديث عبد الله بن زید لاختلاف الناقلين فی أسانیدهما و إنما أخرجه من أصحاب الكتب السته؛ أبو داود و الترمذی و ابن ماجه أصحاب السنن، وقد عرفت وجود التناقض فی مضامينها و الصعف فی أسانیدها، فهلم معی ندرس ما رواه أصحاب المسانید و غيرهم ممّن تعدّ كتبهم دون الكتب السته فی الإتقان و الصّحّه.

**ألف: ما رواه الإمام أحمد فی مسنده**

روى الإمام أحمد رؤيا الأذان فی مسنده عن عبد الله

ص: ٤١

١. قد ورد في السنن الأول زيد بن الحباب بن الريان التميمي (المتوفى ٢٠٣هـ).

وقد وصفوه بكثرة الخطأ وله أحاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة اسنادها، وقال ابن معين:

أحاديثه عن الثوري مقلوبة. (٢)

كما اشتمل على عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربّه، و ليس له في الصحاح والمسانيد إلا رواية واحدة وهي هذه، وفيها فضيله لعائلته، ولأجل ذلك يقلُّ الاعتماد عليها.

كما اشتمل الثاني على محمد بن إسحاق بن يسار الذي تعرَّفت عليه.

و اشتمل الثالث على محمد بن إبراهيم الحارث.٧

ص: ٤٢

---

١- الإمام أحمد: المسند: ٤٣٤/٤٢.

٢- الذهبي: ميزان الاعتدال: ٢/١٠٠ برقم ٢٩٩٧.

التيمى، مضافاً إلى محمد بن إسحاق، وينتهى إلى عبد الله ابن زيد، و هو قليل الحديث جداً.

و قد جاء فى الروايه الثانية بعد ذكر الرؤيا و تعلم الأذان لبلال:

إنّ بلالاً أتى رسول الله فوجده نائماً، فصرخ بأعلى صوته: الصلاه خير من النوم، فأدخلت هذه الكلمه فى التأذين إلى صلاه الفجر. و كفى فى ضعف الروايه ما فى ذيلها.

### **ب: ما رواه الدارمى فى مسنده**

روى رؤيا الأذان الدارمى فى مسنده بأسانيد، و كلها ضعاف، و إليك الأسانيد وحدتها:

١. أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا سلمه، حدثني محمد ابن إسحاق و قد كان رسول الله حين قدمها... الخ.

٢. نفس هذا السنده جاء بعد محمد بن إسحاق: حدثني هذا الحديث، محمد بن إبراهيم بن الحارث

التيمى، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، عن أبيه بهذا الحديث.

٣. أخبرنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن ابن إسحاق... و الباقي نفس ما جاء فى السندي  
الثانى.[\(١\)](#)

و الأول منقطع، و الثاني مشتمل على محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى و قد عرفت حاله، و الثالث مشتمل على ابن إسحاق و  
قد عرفت حاله.

### ج: ما رواه الإمام مالك في الموطأ

روى الإمام مالك رؤيا الأذان في موته: عن يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان رسول الله قد أراد أن يتّخذ  
خشبتين يضرب بهما....[\(٢\)](#)

ص: ٤٤

- 
- ١. الدارمي: السنن: ٢٦٩١/٢٦٨ باب بدء الأذان.
  - ٢ . مالك: الموطأ: ٧٥ باب ما جاء في النداء للصلوة برقم ١.

و السند منقطع، و المراد يحيى بن سعيد بن قيس المولود قبل عام ٧٠ و توفي بالهاشمية سنة ١٤٣٥.<sup>(١)</sup>

#### د. رواه ابن سعد في طبقاته

رواہ محمد بن سعد فی طبقاتہ بأسانید<sup>(٢)</sup> موقوفه لا يحتاج بها:

الأول: ينتهي إلى نافع بن جبير الذي توفي في عشر التسعين و قيل سنة ٩٩.

والثاني: ينتهي إلى عروه بن الزبير الذي تولد عام ٢٩ و توفي عام ٩٣.

والثالث: ينتهي إلى زيد بن أسلم الذي توفي عام ١٣٦.

والرابع: ينتهي إلى سعيد بن المسيب الذي توفي

ص: ٤٥

---

١- سير أعلام النبلاء: ٥/٤٦٨ برقم ٢١٣.

٢- الطبقات الكبرى: ٢٤٧١/٢٤٦.

عام ٩٤، وإلى عبد الرحمن ابن أبي ليلى الذى توفى عام ٨٢ أو ٨٣هـ.

وقال الذهبي فى ترجمة عبد الله بن زيد: حدث عنه سعيد بن المسيب و عبد الرحمن بن أبي ليلى و لم يلقه.<sup>(١)</sup>

و روى أيضاً بالسند التالى:

أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى، أخبرنا مسلم بن خالد، حدثنى عبد الرحيم بن حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس... حتى أرى رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد، وأريه عمر بن الخطاب تلك الليلة... إلى أن قال: فزاد بلال فى الصبح «الصلاه خير من النوم» فأقرّها رسول الله.

فقد اشتمل السند على ذى.

ص: ٤٦

---

١- سير أعلام النبلاء: ٢/٣٧٦ برقم ٧٩، و سيوافيك تفصيله فى المقام الثانى.

١. مسلم بن خالد بن قرقه: و يقال: ابن جرحة.

ضعّفه يحيى بن معين.

و قال على بن المديني: ليس بشيء.

و قال البخاري: منكر الحديث.

و قال النسائي: ليس بالقوى.

و قال أبو حاتم: ليس بذلك القوى، منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، تعرف و تنكر.<sup>(١)</sup>

٢. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى (٥١٣٢ هـ).

قال أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر: كنت أرى الزهرى يعطى الكتاب فلا يقرؤه ولا يقرأ عليه، فيقال له: نروى هذا عنك، فيقول: نعم.

و قال إبراهيم بن أبي سفيان القيسياني عن الفريابي: ٥.

ص: ٤٧

---

١- . جمال الدين المزّى: تهذيب الكمال: ٢٧/٥٠٨ برقم ٥٩٢٥.

سمعت سفيان الثورى يقول: أتيت الزهرى فتتاقل على، فقلت له: لو أنك أتيت أشياخنا، فصنعوا بك مثل هذا؛ فقال: كما أنت، ودخل فأخرج إلى كتاباً، فقال: خذ هذا فاروه عنّى، فما رويت عنه حرفاً.<sup>(١)</sup>

#### ٥: ما رواه البيهقى فى سننه

روى البيهقى رؤيا الأذان بأسانيد لا يخلو الكل عن عله أو علات، و إليك الإشاره إلى الضعاف الوارددين فى أسانيدها:  
الأول: يشتمل على أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار، وقد تعرفت على أبي عمير بن أنس، وأنه قال فيه ابن عبد البر:  
و إنّه مجهول لا يحتج به<sup>(٢)</sup> يروى عن مجاهيل<sup>(٣)</sup> باسم العمومه، ولا دليل على كون هؤلاء من

ص: ٤٨

- 
- ١- المصدر نفسه: ٤٤٠٢٦/٤٣٩.
  - ٢- البيهقى: السنن: ١/٣٩٠.
  - ٣- ابن حجر: تهذيب التهذيب: ١٢/١٨٨ برقم ٨٦٨.

الصحابه، و إن افترضنا عداله كل صحابي، و على فرض التسليم أن العمومه كانوا منهم، لكن موقفات الصحابي ليست بحاجه،  
إذ لا علم بأنّه روى عن النبى.

الثانى: يشتمل على أنس لا يحتاج بهم:

١. محمد بن إسحاق بن يسار.

٢. محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى.

٣. عبد الله بن زيد.

و قد تعرّفت على الجميع.

الثالث: مشتمل على ابن شهاب الزهرى، يروى عن سعيد بن المسيب المتوفى عام ٩٤ هـ عن عبد الله بن زيد.<sup>(١)</sup> و قد عرفت  
أنّهما لم يدركا عبد الله بن زيد.

**و: ما رواه الدارقطنى فى سننه:**

روى الدارقطنى رؤيا الأذان بأسانيد، إليك بيانها:

١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مَرْدَاسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

ص: ٤٩

---

١- .البيهقي: السنن: ١/٣٩٠.

داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمّه عبد الله ابن زيد.

٢. حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله ابن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن عمرو، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: كان جدّي عبد الله ابن زيد بهذا الخبر.[\(١\)](#)

وقد اشتمل السندان على محمد بن عمرو، وهو مردّ بين الأنصارى، الذى ليس له فى الصحاح والمسانيد إلّا هذه الرواية، قال الذهبي: لا يكاد يعرف؛ وبين محمد ابن عمرو أبو سهل الأنصارى الذى ضعفه يحيى القطان، وابن معين وابن عدى.[\(٢\)](#).

ص: ٥٠

---

١- الدارقطنى: السنن: ١/٢٤٥ برقم ٥٦ و ٥٧

٢- الذهبي: ميزان الاعتدال: ٣/٦٧٤ برقم ٨٠١٧ و ٨٠١٨؛ جمال الدين المزّى: تهذيب الكمال: ٢٦/٢٢٠ برقم ٥٥١٦؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٩/٣٧٨ برقم ٦٢٠.

٣. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدُ بْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَوْنَسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَرِ  
بْنِ مَرْهٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيلٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، يَعْنِي إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ...[\(١\)](#)

وَهَذَا السِّنَدُ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ تَوَفَّى عَامَ ٢٠٥ هـ وَتَوَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيلٍ، سَنَةُ ١٧٧ هـ؛ مُضَافًاً إِلَى أَنَّ  
الْدَّارِقَطْنَى ضَعَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَقَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ سَيِّئُ الْحَفْظِ، وَابْنُ أَبِي لَيلٍ لَا يَبْثُتْ سَمَاعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.[\(٢\)](#)  
إِلَى هَنَا تَمَ الْكَلَامُ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، وَأَنْصَحُ أَنَّ الْأَذَانَ أَنَّمَا شَرَعَ بِوَحْيِ إِلَهِيٍّ، لَا بِرَؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَلَا.

ص: ٥١

---

١- الدارقطني: السنن: ١/٢٤٢ برقم .٣١

٢- الدارقطني: السنن: ١/٢٤١.

برؤيا عمر بن الخطاب ولا غيرهما كائناً من كان، وانّ هذه الأحاديث، متعارضه جوهراً، غير تامّه سندًا، لا يثبت بها شيء، مضافاً إلى ما ذكرنا في صدر البحث من الاستنكار العقلى، فلاحظ.

و حان البحث عن كيفية دخول التثواب فى أذان الفجر، وهذا هو المقام الثانى الذى تتلوه عليك فنقول:

**١ دراسه تاريخ دخول الشويب فى أذان صلاة الفجر**

**اشاره**

التشويب من ثاب يثوب: إذا رجع فهو بمعنى الرجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فان المؤذن إذا قال: «حى على الصلاه» فقد دعاهم إليها، فإذا قال: «الصلاه خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه: المبادره إليها.

وفسّره صاحب القاموس: بمعان منها: الدعاء إلى الصلاه، و تثنية الدعاء، و أن يقول في أذان الفجر:

«الصلاه خير من النوم مرتين».

وقال في المغرب: التشويب: القديم، هو قول المؤذن

ص: ٥٣

فى أذان الصبح: «الصلاه خير من النوم مرتين» و المحدث «الصلاه الصلاه» أو «قامت قامت». [\(١\)](#)

و الظاهر أنه غلب استعماله بين أئمه الحديث فى القول المذكور أثناء الأذان، ربما يطلق على مطلق الدعوه بعد الدعوه، فيعم ما إذا نادى المؤذن بعد تمام الأذان بالقول المذكور أيضاً أو بغيره مما يفيد الدعوه إليها بأى لفظ شاء.

قال السندي فى حاشيته على سنن النسائى: التثواب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، و قول المؤذن «الصلاه خير من النوم» لا يخلو عن ذلك. فسمى تثواباً. [\(٢\)](#)

فالمعنى المقصود فى المقام تبيين حكم قول المؤذن أثناء الأذان لصلاة الفجر: «الصلاه خير من النوم»، فهل هوه.

ص: ٥٤

---

١- . البحارنى: الحدائق: ٤١٩/٧. و لاحظ النهايه فى غريب الحديث: ٢٢٦/١، لسان العرب ماده «ثوب»، و القاموس ماده «ثوب».

٢- . السنن: ١٤/٢. قسم التعليقه.

مشروع، أو بدعه حدثت بعد النبي لما استحسن بعض الناس من إقراره في الأذان، سواء كان هو التثبيت فقط أو عمّ مطلق الدعوه إلى الصلاه ولو بعد تمام الأذان، بهذا اللفظ أو بغيره؟ فنقول: التثبيت بهذا المعنى ورد تاره في خلال أحاديث رؤيه الأذان، وأخرى في غيرها، أما الأول فقد ورد في ما يلى:

١. ما رواه ابن ماجه (الروايه الرابعة) وقد عرفت نص الشوكاني على ضعفها.<sup>(١)</sup>
٢. ما رواه الإمام أحمد: وقد عرفت ما في سنه من الضعف حيث جاء فيه: محمد بن إسحاق، و عبد الله بن زيد بن عبد ربّه.<sup>(٢)</sup>
٣. ما رواه ابن سعد في طبقاته: وفي سنه: مسلم .

ص: ٥٥

---

١- لاحظ الروايه الرابعه ص ٢٥ و كلامه الشوكاني ص ٣٩ من هذه الرساله.

٢- لاحظ ما نقلناه عن الإمام أحمد، بعد أحاديث السنن ص ٤١.

وأما الثاني أي نقل التسويب في غير رؤيه الأذان فقد نقله أصحاب السنن، و إليك النصوص:

٤. ما رواه ابن ماجه: بالسند التالي: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى، عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال: أمرنى رسول الله أن أثوب في الفجر ونهانى أن أثوب في العشاء.<sup>(٢)</sup>

و في هذه الرواية دلالة على أن التسويب يستعمل في مطلق الدعوه إلى الصلاه، وإن لم يكن بلفظ «الصلاه خير من النوم» بشهاده النهى عن التسويب في العشاء، لأن التسويب فيه لا يتحقق إلا بلفظ آخر، مثل «الصلاه جامعه»، أو «قد قامت الصلاه» وغيرهما.

٥. حدثنا عمر بن رافع، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ٥.

ص: ٥٦

---

١- لاحظ ص ٤٧ من هذا الكتاب.

٢- ابن ماجه: السنن: ١/٢٣٧ برقم ٧١٥.

معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن بلال: أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ يُؤْذِنَهُ بِصَلَةِ الْفَجْرِ فَقَالَ: الصَّلَةُ خَيْرٌ مِّنِ النَّوْمِ  
الصلوة خير من النوم، فَأَقْرَبَتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.[\(١\)](#)

و السندان منقطعان أَمَّا الْأَوَّلُ: فابن أبي ليلى ولد عام ١٧ و مات بلال عام ٢٠ أو ٢١ بالشام و كان مرابطًا بها قبل ذلك من أوائل  
فتورها، فهو شامي و ابن أبي ليلى كوفى، فكيف يسمع منه مع حداثه السن و تباعد الديار![\(٢\)](#) و رواه الترمذى مع اختلاف فى  
أَوَّلِ السِّنَدِ، و قَالَ: حَدِيثُ بَلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيِّ، وَ أَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ الْحَكْمِ  
(ابن عتبة) قال: إنما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم.

و أبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق،[٨](#)

ص: ٥٧

---

١- ابن ماجه: السنن: ١/٢٣٧ برقم ٧١٦.

٢- الشوكاني: نيل الأوطار: ٢/٣٨.

و ليس هو بذلك القوى عند أهل الحديث.<sup>(١)</sup>

أما الثاني فقد قال فيه ابن ماجه نقلًا عن الزوائد: اسناده ثقatta إلّا أنّ فيه انقطاعاً (لأنّ) سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.<sup>(٢)</sup>

ع. ما رواه النسائي: أخبرنا سعيد بن نصر قال: أئبنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محدوره، قال: كنت أؤذن لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و كنت أقول في أذان الفجر الأولى: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله.<sup>(٣)</sup>

وفي سنن البيهقي<sup>(٤)</sup> و سبل السلام<sup>(٥)</sup> مكان» أبي ١.

ص: ٥٨

١- الترمذى: السنن: ١/٣٧٨، برقم ١٩٨.

٢- ابن ماجه: السنن: ١/٢٣٧، برقم ٧١٦. ولد سعيد بن المسيب عام ١٣ و توفي عام ٩٤ هـ.

٣- النسائي: السنن: ٢/١٣ باب التثويب في الأذان.

٤- البيهقى: السنن: ١/٤٢٢؛ الصناعى: سبل السلام: ١/٢٢١.

٥- البيهقى: السنن: ١/٤٢٢؛ الصناعى: سبل السلام: ١/٢٢١.

سلمان»: «أبى سليمان».

قال البيهقى: و أبو سليمان اسمه «همام المؤذن» و لم نجد ترجمة لهمام المؤذن فيما بأيدينا من كتب الرجال فلم يذكره الذهبي فى «سير أعلام النبلاء»، و لا المزى فى «تهذيب الكمال»، و الرجل غير معروف.

و أمّا أبو محدوره فهو من الصحابه لكنّه قليل الروايه، لا يتجاوز ما رواه عن عشر روایات و قد أذن لرسول الله في العام الثامن،  
فى غزوه حنين.[\(1\)](#)

٧. ما رواه البيهقى فى سنته بسند ينتهى إلى أبي قدامه، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدوره، عن أبيه، عن جده قال: قلت:  
يا رسول الله علّمني سنّة الأذان، و ذكر الحديث و قال فيه: حى على الفلاح، حى على الفلاح، فإن كان صلاه الصبح قل: الصلاه  
خير من النوم، الصلاه خير من النوم...[٨](#).

ص: ٥٩

---

١- ابن حزم الأندلسى: أسماء الصحابه الروايه: ١٦١ برقم ١٨٨.

٨. ما رواه أيضاً بسند ينتهي إلى عثمان بن السائب: أخبرني أبي و أم عبد الملك بن أبي محدوره، عن أبي محدوره عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) نحوه.[\(١\)](#)

و محمد بن عبد الملك قد تعرّفت على حاله. و عثمان ابن السائب ولداً و والداً، غير معروفين ليس لهما إلّا روایه واحده.[\(٢\)](#)

٩. ما رواه أبو داود بسند ينتهي إلى الحرج بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدوره، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله علّمني سُنّة الأذان إلى أن قال: فإن كان صلاة الصبح قلت:

الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم...[\(٣\)](#).

ص: ٦٠

---

١- البيهقي: السنن: ٤٢٢١/٤٢١ باب التثويب في أذان الصبح.

٢- الذهبي: ميزان الاعتدال: ٢/١١٤، برقم ٣٠٧٥ (السائب); ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٧/١١٧ برقم ٢٥٢ (عثمان بن السائب).

٣- أبو داود: السنن: ١/١٣٦، برقم ٥٠٠.

و السنن مشتمل على محمد بن عبد الملك، قال ابن حجر: قال عبد الحق: لا يتحقق بهذا الاسناد، و قال ابن القطان: مجهول الحال، لا نعلم روى عنه إلا الحارث.<sup>(١)</sup>

و قال الشوكاني في حق محمد بن عبد الملك بن أبي محدوره: غير معروف الحال، و الحرج بن عبيد و فيه مقال.<sup>(٢)</sup>

١٠. روى أيضاً بسند ينتهي إلى عثمان بن سائب: أخبرني أبي و أم عبد الملك بن أبي محدوره، عن أبي محدوره، عن النبي. نحو هذا الخبر.<sup>(٣)</sup>

و قد عرفت ضعف السنن.

١١. روى أيضاً بسند ينتهي إلى إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدوره قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محدوره يذكر أنه سمع أبا محدوره.

ص: ٦١

---

١- ابن حجر: تهذيب التهذيب: ٩/٣١٧.

٢- الشوكاني: نيل الأوطار: ٢/٣٨.

٣- أبو داود: السنن: ١٣٧١/١٣٦، باب كيفية الأذان برقم ٥٠١

يقول: ألقى على رسول الله الأذان حرفاً إلى أن قال: و كان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم....[\(١\)](#)

و إبراهيم بن إسماعيل له روايه واحدة، و هو بعد لم يوثق [\(٢\)](#) مضافاً إلى احتمال الانقطاع في السنده.

و ما رواه الدارقطني فعلى أقسام:

١٢. ما يدلّ على أنه سنه في الأذان، رواه عن أنس و عمر من دون أن ينسباه إلى النبي و هي ثلاثة أحاديث.[\(٣\)](#)

١٣. ما يدلّ على أن النبي أمر بلاً بذلك لكن السنده منقطع. رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال [\(٤\)](#) مع ضعف في سنده لمكان عبد الرحمن بن الحسن فيه.

ص: ٦٢

---

١- أبو داود: السنن: ١٣٧١/١٣٦، باب كيفية الأذان برقم ٥٠٤.

٢- جمال الدين المزّى: تهذيب الكمال: ٢/٤٤ برقم ١٤٧.

٣- الدارقطني: السنن: ١/٢٤٣ برقم ٤٠٣٩٣٨.

٤- الدارقطني: السنن: ١/٢٤٣ برقم ٤١.

المكتنّى بـ «أبى مسعود الزجاج» وقد عرّفه أبو حاتم: بأنه لا يحتاج به، وإن لينه الآخرون.[\(١\)](#)

١٤. ما يدلّ على الإعلام قبل الأذان، بأى شكل اتفق، و هو خارج عن المقصود، وقد ضعف بعض من جاء فى سنته.[\(٢\)](#)

ما رواه الدارمى:

١٥. روى الدارمى بسنّد ينتهي إلى الزهرى، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن... قال حفص:

حدّثني أهلى، أنّ بلاً أتى رسول الله يؤذنه لصلاه الفجر فقالوا: إله نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاه خير من النوم. فأُفقرت في أذان صلاه الفجر.[\(٣\)](#)

والروايه لا يحتاج بها لمكان الزهرى أوّلاً، و حفص بنر.

ص: ٦٣

---

١- انظر ميزان الاعتدال: ٢/٥٥٦ برقم ٤٨٥١.

٢- الدارقطنى: السنن: ٢٤٥١/٢٤٤ برقم ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣.

٣- الدارمى: السنن: ١/٢٧٠، باب التشويب في أذان الفجر.

عمر الذى ليس له إلا رواية واحدة و هي هذه<sup>(١)</sup> مضافاً إلى كون الأصل الناقل مجهولاً.

١٦. ما رواه الإمام مالك: أن المؤذن جاء إلى عمر ابن الخطاب يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاه خير من النوم.  
فأمر عمر أن يجعلها في نداء الصبح.<sup>(٢)</sup>

### حصيله الروايات:

إن روایات التشویب متعارضه جداً لا يمكن إرجاعها إلى معنی واحد، و إليک أقسامها:

١. ما يدلّ على أن عبد الله بن زيد رأه في رؤياه وأنه كان جزءاً من الأذان من أول الأمر.

٢. ما يدلّ على أن بلاً زاده فيه وقرره النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)

ص: ٦٤

---

١ - جمال الدين المزّى: تهذيب الكمال: ٧/٣٠، برقم ١٣٩٩، و قال الذهبى فى ميزان الاعتدال: ١/٥٦٠ برقم ٢١٢٩: تفرد عن حفص، الزهرى.

٢ - الإمام مالك: الموطأ: ٧٨ برقم ٨

على أن يجعله بلال جزءاً من الأذان كما في رواية الدارمي.

٣. ما يدلّ على أنّ عمر بن الخطاب أمر المؤذن أن يجعلها في نداء الصبح كما رواه الإمام مالك.

٤. ما يدلّ على أنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) علمها أبا محنوره، كما رواه البيهقي في سننه.

٥. ما يظهر أنّ بلاّة ينادي بالصبح فيقول: «حَتَّىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ» فأمره النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يجعل مكانها: «الصلاه خير من النوم» و ترك «حَتَّىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ» كما رواه المتقدى الهندي في كنزه (٨/٣٤٥ برقم ٢٣١٨٨).

و مع هذا التعارض الواضح، لا يمكن الركون إليها، و بما أنّ أمراها دائرة بين السنّة و البدعه، فتركها متعين لعدم العقاب على تركها، بخلاف ما لو كانت بداعه.

إنَّ بين الصحابة والتابعين من يراه بدعه وآنه لم يأمر به النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإنما حدث بعده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَإِلَيْكَ نصوصهم:

١. قال ابن جريج: أخبرنى عمرو بن حفص أنَّ سعداً (المؤذن) أَوْلَ من قال: الصلاة خير من النوم، فـقال عمر: بدعه، ثُمَّ تركه، وَانْ بِلَالاً لَمْ يَؤَذِّنْ لعمر.

٢. عنه أيضاً: أخبرنى حسن بن مسلم أنَّ رجلاً سأله طاووساً: متى قيل الصلاة خير من النوم؟ فقال:

أما إنَّها لم تقل على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولكنَّ بِلَالاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقولها رجل غير

مؤذن، فأخذها منه. فأذن بها فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلاً عن هذا الذي أحدث، و كانه نسيه وأذن بها الناس حتى اليوم.[\(١\)](#)

٣. روى عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ليث عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوب في المسجد، فقال: اخرج بنا من (عند) هذا المبتدع.[\(٢\)](#)

نعم يظهر مما رواه أبو داود في سنته أن الرجل ثوب في الظهر والعصر لا في صلاة الفجر.[\(٣\)](#)

٤. ما روى عن أبي حنيفة كما في جامع المسانيد عنه عن حماد عن إبراهيم قال: سأله عن التوبة؟[٨](#)

ص: ٦٧

---

١- المتقي الهندي: كنز العمال: ٨/٣٥٧ برقم ١٤٧٤ و ٢٣٢٥٢ و ٢٣٢٥١؛ و رواه عبد الرزاق في المصنف: ١/٤٧٤ برقم ١٨٢٧ و ١٨٢٨ و ١٨٢٩.

٢- عبد الرزاق الصناعي: المصنف: ١/٤٧٥ برقم ١٨٣٢، و رواه أيضاً المتقي الهندي في كنز العمال: ٨/٣٥٧ برقم ٢٣٢٥٠.

٣- أبو داود: السنن: ١/١٤٨ برقم ٥٣٨.

فقال: هو ممّا أحدثه الناس، و هو حسن، مما أحدثوه. و ذكر أنّ تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: إنّ الصلاة خير من النوم مرتين. قال: أخرجه الإمام محمد بن الحسن (الشيباني) في الآثار فرواه عن أبي حنيفة ثمّ قال محمد: و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه و به نأخذ.<sup>(١)</sup>

و هذه الرواية تدلّ على أنّ التثويب في عصر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) أو في عصر الخلفاء كان بعد الفراغ عن الأذان و لم يكن جزءاً منه و إنما كان يذكره المؤذن من عند نفسه إيقاظاً للناس من النوم.

ثمّ إنّه أدرج في نفس الأذان.

٥. قال الشوكاني نقلأً عن البحر الزخار: أحدثه عمر فقال ابنه: هذه بدعه. و عن علي (عليه السلام) حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه. ثمّ قال بعد أن ذكر حديث أبي محدوره و بلال: قلنا لو كان لما أنكره على و ابن عمر<sup>٦</sup>.

ص: ٦٨

---

١- .الخوارزمي: جامع المسانيد: ٢٩٦/١.

و طاووس سلمنا فأمرنا به إشعاراً في حال، لا شرعاً جمعاً بين الآثار.[\(١\)](#)

٦. وقال الأمير اليمني الصناعي (المتوفى عام ١٨٢هـ): قلت: و على هذا ليس «الصلاه خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروعة للدعاء إلى الصلاه والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لايقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول. ثم قال: و إذا عرفت هذا، هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التشويب هل هو من ألفاظ الأذان أو لا، و هل هو بدعه أو لا؟[\(٢\)](#) ٧. نقل ابن قدامه عن إسحاق أنه بعد ما نقل روايه أبي محدوره قال: هذا شيء أحدثه الناس، و قال أبو عيسى: هذا التشويب الذي كره أهل العلم و هو الذي.

ص: ٦٩

- 
- ١- الشوكاني: نيل الأوطار: ٢٣٨.
  - ٢- الصناعي: سبل السلام في شرح بلوغ المرام: ١٢٠.

٨. ما استفاض من أئمّه أهل البيت من كونها بدعه: روى الشيخ الطوسي بسنده صحيح عن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: «ما نعرفه».[\(٢\)](#)

٩. و الذي تبيّن لى من دراسه ما ورد حول الأذان: أن عائلتين استغلتا ما روى عن جدّهم عبد الله بن زيد وأبى محذوره فعَمِدتا بنشر ما نُسب إلى جدهما لما فيه من فضيله للعائلة، ولو لا ذلك لم يكن لهذين الأمرين (تشريع الأذان بالرؤيا والتثويب في أذان صلاة الفجر) انتشار بهذا النحو الواسع، ولأجل ذلك ربّما يرتاب الإنسان فيما نقل عن جدهما، وقد عرفت وجود رواه في أسانيد الروايات يُنسبون إلى هاتين العائلتين بـ.

ص: ٧٠

---

١- ابن قدامه: المغني: ٤٤٢٠.

٢- الوسائل: ٤٦٥٠ الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامة، الحديث ١، لاحظ أحاديث الباب.

١٠. إن الفصل الأول والفصل الثاني يشهد على أنه سبحانه هو الإله في صفحه الوجود وأن ما سواه سراب ما أنزل الله به من سلطان.

و ثالث الفصول، يشهد على أن محمداً (صلى الله عليه و آله و سلم) رسوله، الذي بعثه لإبلاغ رسالته و إنجاز دعوه.

ففي نهاية ذلك الفصل يتبدل نداؤه و إعلانه من الشهاده، إلى الدعوه إلى الصلاه التي فرضها و التي بها يتصل الإنسان بعالم الغيب، وفيها يمترج خشوعه، بعظمته الخالق، ثم الدعوه إلى الفلاح و النجاح، و خير العمل التي تنطوى عليها الصلاه.

وفى نهاية الدعوه إلى الفلاح و خير العمل، يعود و يذكر الحقيقة الأبدية التي صرّح بها فى أوليات فصوله و يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

هذه هي حقيقه الأذان و صورته و الجميع سيكّه واحده أفرغتها يد التشريع السماوي في قالب جمل، تحكى

عن حقائق أبدية، تصدّى الإنسان عن الانكباب في شواغل الدنيا و ملاذها.

هذا ما يحسّه كل إنسان واع منصت للأذان، و متذمّر في فضوله و معانيه، و لكن هنا حقيقه مره لا يمكن لى و لا لغيري إخفاؤها بشرط التجدد عن كل رأى مسبق، أو تعصّب لمذهب و هو أنّ المؤذن إذا انحدر من الدعوه إلى الصلاه، و الفلاح و خير العمل في أذان صلاه الفجر إلى الإعلان بأنّ الصلاه خير من النوم، فكأنّما ينحدر من قمه البلاغه إلى كلام عار عن الرفعه و البداعه، يُعلن شيئاً يعرفه الصبيان و من دونهم، يصبح بجد و حماس على شيء لا يجهله إلاّ من يجهل البدويهيات، لأنّ إعلانه بأنّها خير من النوم، أشبه بمن يُعلن في محشد كبير بأنّ الاثنين نصف الأربعه.

هذا هو الذى أحسسته عند ما تشرفت بزيارة بيت الله الحرام عام ١٣٧٥ هـ و أنا أستمع للأذان في الحرمين

الشريفين، ولم تزل تجول في ذهني و مخيتي أنّ هذا الفصل ليس من كلام الوحي و إنما أقحم لسبب من الأسباب، بين فصول الأذان، فهذا ما دعاني إلى البحث و التنقيب في هذا الموضوع و تأليف هذه الرسالة.

ص: ٧٣

إنّ تاريخ الأذان و الإقامه حافل بالبدع، وقد تصرفت فيه يد المبدعين لغaiات استحسانيه لا يعرّج إليها في التشريع، وإليك بعض ما أحدث فيه بعد النبي.

١. الأذان الثاني يوم الجمعة جرت السيره في عهد النبي (صلي الله عليه و آله و سلم) و الشييخين على إقامه الأذان حينما يصعد الإمام على المنبر للقاء الخطابه، و لما كثر الناس في عهد الخليفة الثالث أمر بأذان ثان و هو الأذان عند دخول الوقت على المأذنه، و هذا هو المعروف بالأذان الثاني للخليفة. وقد روى عن الشافعى من أنه

استحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر.[\(١\)](#)

إذا كان الأذان من الأمور التوقيفية فليس ليد التشريع البشري التصرف فيه بزياده أو نقيصه و كان فى وسع الخليفة أن يقوم بعلاج الموقف من وجه آخر، و هو إعلام الناس بالوسائل التي لا تمت إلى التشريع الإسلامي بصلة مكان أن يأمر المؤذن بأذان آخر لم يكن من ذى قبل.

و العجب ان الفقهاء أنفسهم اختلفوا فيما يتعلق بأذانى الجمعة من أحكام و أيهما المعتبر في تحريم ال碧ع الوارد في قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ).[\(٢\)](#)

٢. وقد استحدث علماء الكوفة من الحنفيه بعد عهد الصحابه ثواباً آخر، و هو زياده الحيلتين أى عباره « على الصلاه، حى على الفلاح» مرتين بين الأذان والإقامه في الفجر، و استحسنوه متقدمو الحنفيه في .<sup>٩</sup>

ص: ٧٥

---

١- المجموع: ٣/١٣٢

٢- الجمعة: ٩

الفجر فقط، و كره عندهم في غيره، و المتأخرن منهم استحسنوا في الصلوات كلّها إلّا في المغرب لضيق الوقت و ذلك لظهور التوانى في الأمور الدينية، و قالوا: إن التثويب بين الأذان والإقامة في الصلوات يكون بحسب ما يتعارفه أهل كلّ بلد بالتنحنح أو الصلاة الصلاه أو غير ذلك.

٣. استحدث أبو يوسف جواز التثويب لتنبيه كل من يستغل بأمور المسلمين و مصالحهم كالإمام و القاضي و نحوهما، فيقول المؤذن بعد الأذان:

السلام عليك أيها الأمير، حى على الصلاه، حى على الفلاح، الصلاه يرحمك الله. و شارك أبي يوسف في هذا الشافعية و بعض المالكيه، و كذلك الحنابله إن لم يكن الإمام و نحوه قد سمع الأذان، و استبعده محمد بن الحسن، لأن الناس سواسيه في أمر الجماعه و شاركه في ذلك بعض المالكيه.[\(١\)](#)ن.

ص: ٧٦

---

١- . الموسوعه الفقهيه: ٢/٣٦١، ماده أذان.

٥ حذف الحيعله من الأذان قد تقدم منا أنّ البدعه في الأذان بإدخال التثويب ليس فريداً في بابه، بل له نظير آخر، و هو: حذف «حى على خير العمل» من فصول الأذان والإقامة، و ذلك لغايه أن لا- يكون الإعلان به في الأذان سبباً في تشيط العامه عن الجهاد، لأنّ الناس إذا عرفوا أن الصلاه خير العمل، لا يقتصرؤا عليها و أعرضوا عن الجهاد.

و هذا بعين الله إطاحه بالتشريع و تصرّف فيه، بتفلسف تافه. فأنّ المشرّع كان واقفاً على هذا المحذور، و مع ذلك أدخله في الأذان.

قال القوشجي و هو من متكلّمى الأشاعره ناقلاً عن الخليفة الثاني أنه قال على المنبر:

ثلاثٍ كُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُنَّ وَأَحْرَمْهُنَّ وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِنَّ وَهِيَ: مَتْعَهُ النِّسَاءِ، وَمَتْعَهُ الْحَجَّ، وَحَقِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.<sup>(١)</sup>

وَقَدْ أَطْبَقَتِ الشِّيَعَةُ عَلَى كُونِهِ جُزءًا مِنَ الْأَذَانِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَوا، مِنَ الْعَهْدِ النَّبُوِيِّ إِلَى يَوْمَنَا هَذَا، وَصَارَ ذَلِكَ شَعَارًا لَهُمْ. وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْرِخِينَ يَكْنُونُ عَنِ الشِّيَعَةِ بِمَنْ يَحِيلُونَ أَئِ الظِّيَافَةِ يَقُولُونَ: «حَقِّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

قال أبو الفرج في «مقاتل الطالبيين» في مقتل الحسين بن علي بن الحسن بن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه استولى على المدينة، وصعد عبد الله بن الحسن الأفطس المنارة التي عند رأس النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند موضع الجنائز، فقال للمؤذن: أذن بـ«حق على خير». ص: 78

---

١- علاء الدين القوشجي (المتوفى عام ٨٧٩هـ بالقسطنطينية): شرح التجريد: ٤٨٤. أقرأ ترجمته في كتابنا «بحوث في الملل والنحل» ج ٢ ط. بيروت.

و قال الحلبى: و نقل عن ابن عمر و عن الإمام زين العابدين علی بن الحسين (عليه السلام) أنهما كانوا يقولان في أذانيهما بعد» حى على الفلاح: «حى على خير العمل». [\(٢\)](#). [\(٣\)](#).

(أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِمْ أَفْنِدُوهُمْ). [\(٤\)](#).

ص: ٧٩

---

١- أبو الفرج الاصفهانى (٢٨٤ هـ ٣٥٦): مقاتل الطالبين: ٢٩٧.

٢- برهان الدين الحلبى: السيره: ٣٠٥ / ٢.

٣- الأنعام: ٩٠.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

